القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 08 / العدد 01- 2019

آلية الدفع بعدم الدستورية

- قراءة في نص القانون رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية -

The mechanism of pushing unconstitutional

-Read in the text of organic law 18/16 specifying the conditions and modalities for the application of the payment of unconstitutional -

الدكتور: شامي يسين
أستاذ محاضر قسم "أ"، معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي تيسمسيلت
Email: larouahmed@hotmail.fr
الدكتور: لعروسي أحمد
أستاذ محاضر قسم "أ"، معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي تيسمسيلت
Email: larouahmed@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2018/12/15 تاريخ القبول: 2019/06/05 تاريخ النشر: 2019/11/23

ملخص:

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 سمح المؤسس الدستوري للمتقاضين بالدفع بعدم دستورية النص التشريعي في حال كان ماسا بحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور وعليه فقد أصدر مؤخرا القانون العضوي 16/18 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهو القانون الذي سمح بمعرفة كيفية قيام المتقاضين بممارسة حقهم في رفض تطبيق التشريع الذي يمس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية : الدفع، عدم الدستورية، قانون عضوي، نظام التصفية، الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract

After the constitutional amendment of 2016, the constitutional founder allowed the litigants to pay for the unconstitutionality of the legislative text in the case of Massa's rights and freedoms guaranteed by the Constitution and has recently issued Organic Law 18/16 containing the terms and modalities of application of the payment of unconstitutionality which allowed the law to know how the litigants exercise their right In rejecting the application of legislation affecting their fundamental rights and freedoms.

***Keywords**: payment, unconstitutionality, organic law, liquidation system, censorship of the constitutionality of laws.*

مقدمة:

تقوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام والدفع بعدم دستورية القوانين بشكل خاص على مبدأ الشرعية الدستورية والتي تعنى أن يكون الدستور بحسبانه القانون الأسمى في البلاد وهو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصات هذه المؤسسات والقائمين بتمثيلها والمعبرين عن إرادتها .

وتجسيدا لهذا الاتجاه استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين حيث أنه تماشي مع المؤسس الدستوري الفرنسي والذي استحدث هذه الآلية بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 23 جويلية 2008 والذي أضاف المادة 1/61 حيث أحالت هذه المادة كيفيات وشروط تطبيقها إلى القانون العضوي والذي صدر في 10 ديسمبر 2009 والذي قام بتسمية آلية الدفع بعد الدستورية بـ"مسألة الأولوية الدستورية" La question prioritaire de constitutionnalité ، وقد أصدر المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهو القانون الذي بموجبه وضح بشكل كاف النسق الإجرائي الذي ستسري عليه أحكام الدفع بعدم الدستورية من خلال 04 فصول و24 مادة والتي تعتبرا مكملا وموضحا للمادة 188 من دستور سنة 2016

وينبنى على هذا أن هذه الآلية أعطت حق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري إلى المتقاضين من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة في الحقوق والحريات الفردية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري من خلال التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وعليه فالإشكالية المطروحة هي : ما هو النسق الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين؟

المبحث الأول: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة وسموه من الخصائص الرئيسية لقيا م دولة القانون والتي تعتبر من مقتضيات الديمقراطية الفعلية وحتى يتحقق هذا السمو لابد له من وسائل وآليات ولعل من أبرزها مسألة الرقابة على دستورية القوانين والتي بدورها تتحقق بإمكانيات خاصة لعل أهمها هو الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول : نشأة فكرة الدفع بعدم الدستورية

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين ككل في القرن السابع عشر في بريطانيا العظمى كأول نظام يبنى فكرة تقديس الدستور ومراقبة كل قانون يخالف قواعده ، وبعد ذلك انتشرت الفكرة لتنتقل إلى الولايات المتحدة ثم إلى باقي النظم القانونية في كافة دول العالم .

الفرع الأول :ظهور فكرة الدفع بعدم الدستورية

ظهرت الرقابة القضائية عن طريق الدفع أول مرة سنة 1610 في بريطانيا، وذلك إثر قضية "بونهام" ومن خلال ذلك حكم "اللورد كوك" في القضية وكانت أكبر نتيجة في تكوين الفكرة السليمة عن الرقابة الدستورية وفي ترسيخ مفهوم القانون الأعلى وغيره من القوانين، يجب أن تخضع له السلطة القضائية وأن تتقيد للقانون الأعلى وغيرها من السلطات والقوانين، فقد كتب "اللورد كوك" في كتابه النظم: "إن العهد الأعظم قد تضمن عددا من المبادئ والقواعد الأساسية التي تربط مباشرة بفكرتي

الحق والعدل ، وكذا الشريعة العامة قد تضمنت بدورها مزيدا من التعبير القانون الأسمى للبلاد وتعد بالتالي قيدا على سلطة الملك والبرلمان جميعا".

وعليه فإن ما قاله" توماس كوك" في كتابه "النظم عن تدرج القوانين ؛ حيث اعتبر القواعد الموجودة في العهد الأعظم أعلى القوانين المبادرة من البرلمان يجب أن تحترم الدستور (العهد الأعظم وقواعد القانون العام والا عرضت للإبطال أو الإلغاء أو الامتناع.

كما يشار أن التجربة الدستورية فيما يخص فكرة الرقابة الدستورية تكونت في بريطانيا مما يسمح للقاضي برفض القانون الذي يتعارض مع القواعد العرفية، فيتضح أن أراء كوك" أثرت في عقول الفقه الأمريكي مما جعلهم يستأثرون بفكرة الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية،وهي تعتبر من الأسباب التي مهدت الطريق لتكريس الرقابة الدستورية .[1]

الفرع الثاني : الدفع بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد ظهور فكرة الدفع لأول مرة في بريطانيا[2] ،ا انتشرت إلى العديد من دول العالم فعلى الرغم من أن الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لم ينص في أي من مواده أو تعديلاته على حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين فقد أعطى القضاء الأمريكي لنفسه الحق في ذلك على إثر حكم مشهور صدر عن رئيس المحكمة الاتحادية العليا " جون مارشال" في الثالث(03) من فيفري من سنة 1803 وذلك في قضية " ماربوري ضد ماديسون" وقد بدأت أحداث هذه القضية بعد انتخابات الرئاسة التي جرت في شهر نوفمبر من عام 1800 والتي هزم فيها الرئيس "جون أدامز" والذي كان من حزب الاتحاديين وإزاء هذه النتيجة شعر الاتحاديون أن جهودهم التي توجوها بالموافقة على دستور سنة 1789 والتي حاولوا فيما وسعهم لتدعيمها خلال فترة حكمهم قد غدت مهددة بالانتكاس على يدي جيفرسون -والذي كان من الجمهورين المعارضين للاتحاديين

[1]- بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 10.

[2]Sloan, Cliff & McKean, David; The Great Decision: Jefferson, Adams, Marshall,p356.

– وعملا بالقاعدة الدستورية التي تقر بأنه لا يتولى رئيس الجمهورية الجديد مهام منصبه إلا في (04) الرابع من مارس من السنة التالية أي سنة 1801 فقد قرر الاتحاديون ألا يفوتوا هذه الفرصة بأن لا يتركوا مناصبهم حتى يعززوا أنفسهم في بعض المراكز الحكومية الثابتة بمن يحمل لواء سياستهم بمن يستطيع الوقوف في وجه الرئيس والكونجرس الجديدين واتجهت أنظارهم بصفة خاصة إلى "السلطة القضائية " لما تتميز به مناصبها من الثبات والاستقرار وكان على رأسها المحكمة العليا وكان على رأسها حينذاك القاضي " أوليفر ايلزورث" والذي استخلف في تلك المرحلة بـ" جون مارشال" ووافق مجلس الشيوخ على هذا الاستخلاف ومنه بدأ تخطيط الاتحادين للسيطرة على السلطة القضائية فعمدوا إلى تعديل قانون السلطة القضائية،

وأصدر الكونجرس قبيل انفضاضه عام 1801 قانونا جديدا لتنظيم تلك السلطة تضمن فيما تضمنه إنشاء ست محاكم إقليمية جديدة واقتضى إنشاء تلك المحاكم تعيين ستة عشر قاضيا جديدا للعمل فيها كما خول الكونجرس للرئيس أن يعين عدداء آخر من قضاة المحاكم الجزئية -قضاة الصلح- للعمل في مقاطعة كولومبيا وأخيرا نص القانون على إنقاص عدد قضاة المحكمة العليا من ستة إلى خمسة حتى لا تمنح الحكومة الجديدة فرصة تعيين عضو جديد في تلك المحكمة إذا عاجلت المنية أحد أعضائها خلال حكم جيفرسون وأنصاره وكان طبيعيا أن يسارع الرئيس آدمز إلى شغل هذه المناصب بعدد من أنصاره ذوي الترعة الاتحادية فاختار لهذه الوظائف الجديدة عددا من الشيوخ والنواب الذين لم يقدر لهم النجاح في الانتخابات الجديدة.[1]

وفي سنة 1789أصدر الكونغرس الأمريكي قبل انحلاله قانونا جديدا لتنظيم السلطة القضائية وقد قضى بإنشاء (06) محاكم إقليمية جديدة وتعيين (16) قاضيا جديدا للعمل بها كما خول الكونجرس كذلك للرئيس أن يعين عددا آخر من قضاة المحاكم الجزائية – قضاة الصلح- للعمل في مقاطعة كولومبيا وأخيرا نص قانون المحكمة الاتحادية العليا على إنقاص عدد القضاة من (06) الى (05) قضاة .

[1]-حسن مصطفى البحري ، القضاء الدستوري دراسة مقارنة ،ط1،الإسكندرية ، 2017،ص 115.

وقبل يومين من انتهاء مدة ولاية الرئيس" أدامز "وقع على قرارات تعيين (42) قاضي صلح في مقاطعة كولومبيا من المناصرين للفكر الاتحادي وفي اليوم الموالي صادق مجلس الشيوخ على تلك التعيينات – وهو ما عرف بتعيينات منتصف الليل أو قضاة منتصف الليل-

إلا أن الرئيس أدامز نسي في تلك الفترة تسليم قرارات التعيين لبعض القضاة ومنها قرار تعين "ويليام ماربوي"والذي ارتبط اسمه فيما بعد بمسألة الرقابة على دستورية القوانين ،وعند تسلم الرئيس الجديد لمنصبه طلب "ماربوري " ولثلاثة من زملائه من أصحاب تلك القرارات من "جيمس ماديسون" وزير خارجية الرئيس الجديد تسليمهم قرارات التعيين ليتسنى لهم الالتحاق مناصب عملهم لكن الوزير "ماديسون"رفض ذلك بناء على توجهات من الرئيس "جيفرسون" فقام" ماربوري" وزملاءه برفع دعوى أمام المحكمة العليا والتي عين لها رئيس جديد وهو "مارشال"،

طالبين إصدار أمر قضائي لوزير الخارجية "ماديسون"يلزمه بتسليم "ماربوري" ورفاقه قرارات تعينهم وقد أسسوا مطالبهم تلك على الفقرة 13 من قانون السلطة القضائية والتي تمنح المحكمة العليا سلطة إصدار أمر قضائي يلزم مسؤولا عاما بأن يؤدي مهمة رسمية لا خيار له فيها ،وفي ديسمبر 1801 اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا وفي جدول قضاياها دعوى "ماربوري ضد ماديسون"وفي خضم الظروف السياسية المشحونة بين الاتحادين والجمهورين في تلطك الفترة كان على " مارشال" أن يصدر حكمه في القضية إلا أنه لم يرد أن يبدأ بصدام بين المحكمة الاتحادية العليا والإدارة والذي كان متأكدا من رفضها لقرار يلزمها وهو ما سيؤدي إلى هز مكانة المحكمة في هذه الحالة وفي نفس الوقت لم يكن يريد الانسحاب والظهور بمظهر المهزوم ،وفي ظل هذا الصراع ظهرت براعة القاضي " مارشال" وقدرته القانونية والسياسية فلم يقضي لماربوري بتسليم قرار تعيينه ، وفي نفس الوقت لم ينصاع للإدارة بحقها في رفض التسليم.

فأصدر حكما يقضي بأحقية "ماروبوي" ورفاقه في التعيين ولكن رفض طلبهم بأن تأمر

المحكمة بتسليم قرارات التعيين.[1]

وجاء هذا الرفض مبنيا على اعتبار عدم دستورية الفقرة الثالثة عشر من قانون السلطة القضائية لعام 1789 التي منحت المحكمة العليا سلطة إصدار مثل هذه الأوامر ،واستقر لعد ذلك ومن سنة 1830 قضاء المحكمة العليا وقضاء المحاكم الولايات على حقها في النظر في دستورية القوانين ومازالت الأسباب التي استند اليها قاضي القضاة مارشال في قضية "ماربوري ضد ماديسون" تمثل حجر الأساس الذي تعتمد عليه المحاكم الأمريكية في قضائها في هذا الموضوع.

بل إن القضاة في كثير من البلاد التي لم ينظم فيها الدستور طريقا لمراقبة الدستورية نهجت الى حد كبير النهج الذي اتبعه مارشال في تسبيبه لحكمه.

ومن بين ما جاء في أسباب ذلك الحكم التاريخي وأصبح بعد ذلك ميراثا قضائيا عاما " أما أن يكون الدستور هو القانون الأسمى الذي لا يقبل التعديل بالوسائل العادية واما يوضع الدستور على ذات المستوى مع الأعمال التشريعية العادية التي يستطيع المشرع العادي ان يغيرها كلما أراد وعلينا أن نختار "

حتى أنه ومنذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى سنة 1936 من القرن الماضي توسعت المحاكم الأمريكية في مباشرة هذه الرقابة توسعا دعى إلى القول " أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يحكمها السياسيون في البيت الأبيض والكونجرس وإنما يحكمها القضاة المحكمة العليا "[2]

المطلب الثاني : آلية الدفع بعد الدستورية وأحكامها

تتميز هذه الآلية والتي تعتبر أحد آليات الرقابة على دستورية القوانين بأنها وسيلة دفاعية من جانب أصحاب الشأن حيث يتم الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء ، كما أنها تتميز بأن مهمة القاضي حين تيقنه من مخالفة النص التشريعي للحريات العامة المذكورة في الدستور تقتصر على الامتناع عن

[1]- نفس المرجع، ص 126.

[2]- يحي الجمل ،القضاء الدستوري في مصر ،دار النهضة العربية ،2008،ص64 .

تطبيق الحكم التشريعي في الدعوى المعروضة أمامه دون الذهاب إلى إلغاءه وبالتالي فيضل القانون ساري المفعول .

الفرع الأول :مدلول ألية الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هي صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين وهي في هذه الحالة لا تجيز للمتضرر -الأطراف- من القانون المفترض فيه مخالفة الدستورية باللجوء مباشرة الى المجلس الدستوري بل يشترط وجود دعوى قضائية قائمة منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري .

أولا : تعريف الدفع

يقصد باصطلاح الدفع بمعناه العام [1]،جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها للإجابة على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، أو تأخير هذا الحكم سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعد إجراءاتها، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها.

فالدفع بهذا المعنى حق أساسي من حقوق الدفاع للخصم، ووسيلة المدعى عليه للرد على المدعى تمكينا له من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها،[2] فأي نزاع قضائي مطروح على إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ،فعلى هذه المحكمة أن تفصل فيه وفقا لنصوص قانونية ،والدفع بعدم الدستورية أو نص من نصوص القانون يدخل ضمن الدفوع الفرعية في القوانين الإجرائية وهي تلك الدفوع التي تستهدف تأجيل الخصومة او وقفها لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع أو بمعنى أخر أن يكون الفصل في هذه المسألة التي يتضمنها الدفع لازمة لكي تتمكن المحكمة التي تنظر الموضوع من الحكم في الدعوى.[3]

---

[1]- أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط6، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ص11 .

[2]- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2001،ص471 .

[3]- يحي الجمل ،مرجع سابق ، ص157 .

ثانيا : تعريف الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون 16/18

الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابقا للدستور وقصد التأكد من ذلك تتم إحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر في ذلك باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل .

فقد نصت المادة 02 من القانون العضوي 16/18 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور."

وعليه فان الدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به احد الأطراف في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن الحكم التشريعي الذي ينوى القاضي تطبيقه في القضية ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور ،عندها يوقف القاضي النظر في النزاع على أن يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا واو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع .[1]

الفرع الثاني : شروط الدفع بعدم الدستورية

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 للمواطنين بإمكانية ولوجهم الى المجلس الدستوري عن طريق التصفية القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية ويتعلق نظام إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل جهات النقض إلى القضاء الدستوري عبر عملية التصفية إما بت محكمة الموضوع في جدية الدفع المثار في القضية المعروضة أمامها إذا أثير هذا الدفع لأول مرة أمام قضاة الموضوع فإذا

[1] رواب جمال ، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ،عدد ديسمبر 2017 ، ص 35 .

تبين لهم جديته أوقفوا النظر في الدعوى ورفعوا الدفع الى جهات النقض -مجلس الدولة /المحكمة العليا – ، وهذه الأخيرة بدورها تبت في جديته من جديد وتحيل الدفع الجدي إلى القاضي الدستوري.[1]

بما أن مسألة الدفع بعدم الدستورية آلية تمكن مبدئيا جميع الأفراد من

تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك نص تشريعي ما حقوقهم و حرياتهم الأساسية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء فقد ألزم القانون العضوي الجديد 16/18اشراك القضاء في الحالة طلبات الدفوع بعدم الدستورية ، لكن عملية الإحالة لا تتم إلا بعد التحقق من شروط صحة الدفوع وفحص مدى جديتها لتتفادى الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية .

وعليه فان القانون العضوي 16/18 المتضمن كيفيات شروط الدفع بعدم الدستورية قد جاء بالمادة 08 والتي نصت على أنه " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

يضاف إلى هذه الشروط الشرط الذي أتت به المادة 06 من القانون العضوي 16/18 والتي نصت على أنه " يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"، بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 02 من نفس القانون والتي اشترطت أن يرفع الدفع من أحد أطراف النزاع.

أولا: الشروط الشكلية

أ- تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع

[1] محمد بن أعراب ،منال بن شناف، ألية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة سطيف،مارس 2018، ص 11.

نصت المادة 02 من القانون 16/18 على أنه " **يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري** من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور".

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يتم الدفع من أحد الأطراف .

وينبني على هذا ويقوم عليه أن ارتباط الدفع بأحد أطراف الدعوى بشكل عام هو أن الأطراف التي يمكنها استعمال هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطين مسار هذه الدعوى مهما كانت مراكزهم أي مدعى أو مدعى عليه شرط قيام شرط المصلحة الشخصية للمعنى في الدعوى أو النزاع القائم وعلاوة على ذلك فانه ليس ثمة داع لإقامة تميز بين راشد أو قاصر أو مواطن أو رعية أجنبية كما يمكن أن يكون شخصية طبيعية او معنوية ،ومنه فانه لا يمكن لأي شخص خارج الخصومة أن يثير الدفع بعدم الدستورية .

كما تجدر الإشارة الى أن نص المادة 04 من القانون 16/18 قد نصت على أنه "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي".

وبالتالي فقد استبعد القانون القضاء من حق إثارة الدفع حيث أنه لا يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يثير هذا الدفع لأنه ليس طرفا في النزاع أو الخصومة القائمة وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون 1523/2009 المنظم لشروط تطبيق المادة 1/61 من الدستور الفرنسي حين حضر على القاضي في نص المادة 23 تقديم مسألة الأولوية الدستورية بقوة القانون أو إثارتها تلقائيا . فتدخل القاضي لإثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية يجعله ينقض مبدأ الحياد المفروض عليه[1] .

[1]- رواب جمال ،مرجع سابق ، ص36 .

ب- تقديم الدفع بمذكرة مستقلة عن مذكرة الدعوى الأصلية

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون 16/18 وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة .

وهو كذلك ما تنص عليه المادة 23 من القانون العضوي 2009-1523 المحدد لشروط تطبيق مسألة الأولوية الدستورية في فرنسا.

وعليه فينبغي تقديم الدفع في مذكرة منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية أما بخصوص الشرط المتضمن أن تكون المذكرة مسببة فما هي إلا أحد الشروط التي ستمكن القاضي من فحص مدى جدية الدفع وصحة تأسيسه قبل إحالته على المجلس الدستوري ولذلك فإن تسبيب المذكرة المستقلة يعتبر من الشروط الجوهرية لقبول الدفع شكلا وهو ما يتوجب تضمين الأحكام التشريعية المطعون في دستوريتها مع توضيح الأسس القانونية المستند عليها [1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

أ -أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي

نصت الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون العضوي 16/18 على أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسما في مآل النزاع ،وتعلق الدفع بعدم الدستورية بمآل النزاع هو شرط يرتبط بصميم السلطة التقديرية للقاضي وليس ضابطا كبقية الضوابط الأخرى المحددة لسلطة القضاء في النظر في الدفوع كضرورة ارتباط الدفع بوجود نزاع قائم أمام القضاء وتعلقه بالحقوق والحريات الأساسية أو حتى إثارته من طرف الأطراف المتنازعة بحيث تعد هذه الشروط باعتبارها الضوابط العامة لإثارة مثل هذا الدفع أمام القضاء .

إلا أن هذا الشرط له هدف رئيسي يتمثل في التقليل من سبل استعمال هذا الآلية حتى لا تصبح إثارته من الإجراءات التي يعتمدها الخصوم بغرض إطالة النزاع أو حتى إدخال مثل هذه الآلية في خانة الإجراءات الكيدية التي يهدف بها الخصوم إلى

[1]- رواب جمال، مرجع سابق، ص40.

تعطيل البت في الخصومة وهو الأمر الذي يفترض من المشرع أنه حسب حسابا لمثل هذه الأمور باستبعاده لكل الدفوع الصورية والمؤسسة على أسانيد غير كافية.

ب-عدم أسبقية التصريح بمدى دستورية الحكم التشريعي

نصت الفقرة الثانية من المادة 08 على أنه " ....ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق الصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف....".

وهو ما يوافق نص المادة /191 /3من الدستور على حجية أحكام وقرارات المجلس الدستوري بالإضافة إلى طابعها النهائي وتحصينها من جميع واجه الطعن مما يمنع بعدم إمكانية عرض مسألة ما أمام المجلس الدستوري لفحص دستوريتها ان تم التصريح سلفا بعدم دستوريتها [1].

ولعل الهدف من هذا الشرط هو استبعاد النظر في دستورية الدفع لمرتين من طرف المجلس الدستوري . إلا أن المادة 02/08 من القانون 16/18 تضع استثناء على هذا القيد وهو "حال تغير الظروف "

وعليه فيمكن تفسير تطبيق هذه الحالة باستحداث نصوص جديدة في الدستور يبنى علي اساسها مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع

ففي حال تغير الظروف يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية النص التشريعي الذي سبق وان نظر فيه المجلس الدستوري وهو ما حدث في فرنسا مثلا ويظهر هذا في الدفع الذي تقدمت به "ماري لوبان " والمتعلق بنصوص أقر المجلس الدستوري مطابقتها سابقا للدستور لكن تغيير الظروف المحيطة بها التي مست الحياة السياسية والتنظيم المؤسساتي للدولة جعلها من جديد محل دفع بعدم الدستورية ومن هذا المنطلق تم اعتبار المسألة ذات طابع جديد ونظر فيها المجلس الدستوري.[2]

---

[1]- نص المادة 3/191 " .....تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

[2]- محمد بن أعراب ، منال بن شناف، مرجع سابق ، ص15.

ج- جدية الدفع بعدم الدستورية

اشترط المشرع في نص المادة04/08 في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الدفع جديا بنصه " ...أنأن يتسم الوجه المثار بالجدية".

ويعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه إلى المجلس الدستوري ، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا حاسما لكون الدفع جديا من عدمه وترك بذلك الأمر للقاضي والذي يفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلا للطعن استقلالا أمام الجهات الأعلى.[1]

إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي وفي قراره رقم 595 الصادر بتاريخ 2009/12/03 [2]قد حدد مفهوم الطابع الجديد للمسألة حيث بين من جهة متى يمكن لقاضي " التصفية " أو " دراسة الجدية " أن يصبغ وصف المسألة الجديدة على الدفع المثار أمامه ومن جهة أخرى بين المسائل التي لا تعتبر جديدة

فالجانب الأول من هذا القرار يعطي التعريف الايجابي للمسألة الجديدة حيث بين المجلس الدستوري ان المشرع العضوي وعن طريق اعتماده هذا المعيار جعل إخطار المجلس الدستوري لا يكون إلا بمناسبة النصوص الدستورية التي لم تعرض عليه للفحص من قبل وسمح لمجلس الدولة ومحكمة النقض بتقدير المصلحة الكامنة وراء إخطار المجلس الدستوري

أما الجانب الثاني من هذا القرار فيمكن من التعريف السلبي للمسألة الجديدة، إذ قضى المجلس الدستوري في هذا الإطار بقوله أن مسألة الأولوية الدستورية لا يمكن أن تكون جديدة إلا إذا لم يفحص المجلس الدستوري النص التشريعي محل الدفع من قبل ولم يصدر بشأنه قرار بالمطابقة ان هذا المفهوم للمسألة الجديدة يعتبر جد واضح ومحددا لاعتماده على التقدير والفحص ذو الطابع التقني من قبل قضاة التصفية .

---

[1]- يحي الجمل ، مرجع سابق ، ص158 .

[2]- محمد بن أعراب ، منال بن شناف ، مرجع سابق ، ص15 .

المبحث الثاني : النظام الإجرائي لإثارة الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون 16/18

يعتبر الدفع بعدم الدستورية ألية للرقابة البعدية على القوانين في المنظومات القانونية ولم تعد هذه الألية حكرا على الهيئات الدستورية فقط بل تعدتها إلى المتقاضين.

المطلب الأول :إثارة الدفع أمام الجهات القضائية

إن وصول دفع المتقاضي إلى المجلس الدستوري لا يكون بشكل مباشر وإنما يمر عبر مراحل وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي بنظام التصفية " le filtrage" وهي وسيلة أساسية وضرورية تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة جهات تبدأ بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا ليتم تمريره للجهات القضائية العليا لينتهي به المطاف أمام المجلس الدستوري للبت في صحته وهو ما سوف نتعرف عليه فيما يلي:

الفرع الأول :دراسة الجهة القضائية الدنيا مدى جدية الدفع

إن عملية دراسة مدى جدية الدفع بعدم الدستورية تتم على مرحلتين قبل وصولها إلى المجلس الدستوري فيثار الدفع أمام جهات القضاء الدنيا قبل إحالته إلى الجهات القضائية العليا – المحكمة العليا أو مجلس الدولة- وعليه فيكون الدفع قد مر على مرحلتين من التصفية الأولى أمام الجهات القضائية الدنيا والثانية أمام الجهات القضائية العليا ولعل كل هذا لإثبات جدية الدفع والتيقن منها .

ونصت المادة 07 من القانون 16/18 على أنه " تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى للمحكمة العليا او مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة"

في حال تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة من قبل أحد أطراف الدعوى تتأكد المحكمة من جدية الدفع وعليه فترى أن كان الدفع سيكون منتجا وأن القانون المطعون في دستوريته متصل بموضوع النزاع فإذا كان ذلك تتوقف عن البت في

دعوى الموضوع وتحيل الدفع مباشرة إلى الجهات القضائية العليا وهو ما نصت عليه المادة 09 من نس القانون بنصها" يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن.

أما في حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية فان التبليغ يكون بموجب قرار يرسل مع العرائض كما أقر المشرع أن هذا القرار لا يمكن أن يكون محل اعتراض باستثناء الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع والذي اشترط له طرقا إجرائية محددة وهو ما نصت عليه المادة02/09 " يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض ألا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب ان يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة ".

الفرع الثاني : الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)

اتجهت العديد من القوانين المقارنة إلى اعتماد مرحلتين لتصفية الدفوع لعدم الدستورية ينظر خلالهما مطابقة الشروط الشكلية فضلا عن التحقق من جدية الدفوع ومدى تأسيسها مدى علاقة القانون المطعون فيه بحسم النزاع ثم الإحالة إلى الجهات القضائية العليا [1]

وبالتالي فان هذه المرحلة تعتبر المرحلة الثانية لعملية التصفية والتي تتأكد للمرة الثانية من استيفاء شروط صحة الدفع لتقوم بإحالته على المجلس الدستوري وهذا بصرف النظر عن الاختصاص الذي تمارسه كل مرحلة من مراحل التصفية بالضبط.

[1]- أوكيل محمد الامين،نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر،مجلة صوت القانون ، العدد8، 2017،ص16 .

ففي حالة قبول الطعن وتيقن قضاة المحاكم الدنيا من جدية الطعن يرفع الطعن إلى الجهات القضائية العليا والمتمثلة في المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري على حسب الحالة .

وعليه فقد نصت المادة 13 من القانون 16/18 على أنه " تفصل المحكمة العليا أو المجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الارسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون العضوي ."

وبالتالي فإنه ومن استقراء المادة أعلاه يتضح أن المحكمة العليا أو المجلس الدستوري بحسب الحالة هي المرحلة الثانية لعملية التصفية وهي الدرجة الأخيرة لعملية التصفية ففي حال قبول مجلس الدولة او المحكمة العليا للدفع بعدم الدستورية فانه يحيله مباشرة إلى المجلس الدستوري .

وقد وضح المشرع الجزائري المدد القانونية والإجرائية اللازمة للفصل في أمر الدفع وحدده بمدة (شهرين) من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 09 من نفس القانون. كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أنه" في حالة عدم فصل المحكمة العليا او مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري " وبذلك فقد حل المشرع الجزائري مشكل ممكن الحدوث وهو عدم البت في الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا وهو ما يحصل في كثير من الحالات بالنسبة للقضايا العادية التي تمر بمدد طويلة قبل البت فيها وهو ما سيسرع الإجراءات ويختصر الوقت على المتقاضين.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 16/18 قد سمح بموجب المادة 2/2[1] بإثارة هذا الدفع للمرة الأولى في مرحلتي الاستئناف أو الطعن بالنقض وعليه فقد

[1]- نص المادة 2/2 من القانون العضوي 16/18المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، ج ر العدد 54 ، السنة 55 .

تعرضت المادة 14 من نفس القانون لكيفية إثارة الدفع المثار لأول مرة في مرحلتي الطعن بالنقض بنصها على أنه "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا او مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ".

أما وقد تم دراسة الدفع فان قرار المحكمة العليا او مجلس الدولة سيصدر بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس أما أعضاءها فهم رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[1]، ثم يرسل القرار المسبب إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وبالتالي تكون مراحل التصفية قد انتهت للتنقل إلى مرحلة البت في مدى دستورية النص التشريعي.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على أن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري يرجئ الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع كما يتم تبليغ الأطراف في اجل 10 أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا او المجلس الدستوري .[3]

وعليه فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد استعار من نص المادة 61 من الدستور الفرنسي فكرة التصفية المزدوجة أي عن طريق مرحلتين فالأولى على مستوى الجهات القضائية الدنيا والتي تنظر في العديد من الشروط المنصوص عليها قانونا منها تعلق القانون بجوهر النزاع ومدى جديته والثانية على مستوى المحكمة العليا والمجلس الدولة والتي تتحقق مجددا من مدى استيفاء الدفع لهذه الشروط ولعل هذا لتجنب إغراق المحكمة العليا ومجلس الدولة بالطلبات الكيدية والدفوع الغير مؤسسة وعليه فقد وفق المشرع الجزائري في اعتماده على ازدواجية التصفية وجعلها على مرحلتين.

[1]- نص المادة 16 من القانون العضوي 16/18 .

[2]- نص المادة 17 من القانون العضوي 16/18 .

[3]- نص المادتين 19/18 من القانون العضوي 16/18 .

المطلب الثاني: إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا إلى المجلس الدستوري

بالإضافة إلى افتراض مرور الدفع عبر الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية للتصفية يعد النص الصريح على إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري بموجب المادة 17 السابق ذكرها وبعدها فان المجلس الدستوري يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي على مرحلتين وهما مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية وثانيا مرحلة البت في مدى صحة الدفع.

الفرع الأول : مرحلة إخطار الهيئات الدستورية

تنص المادة 187 من دستور 2016 على أنه "،يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة او رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ...."، وعليه فإن الدستور الجزائري قد حدد الأشخاص الذين لهم حق إخطار المجلس الدستوري في مسألة الرقابة على دستورية القوانين .

وينبني على هذا ويقوم عليه أن هذه المؤسسات الدستورية يجب أن تخطر في حال الطعن في أحد النصوص التشريعية لأنها تعتبر أحد ركائز التشريع الجزائري فبالإضافة إلى البرلمان فان رئيس الجمهورية والوزير الأول لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتشريع – بحسب كل حالة- وبالتالي فان إخطارها من طرف المجلس حال وصول الدفع بعدم الدستورية إلى المرحلة الأخيرة وتجاوزه مرحلتي التصفية .

ومن هذا فقد نصت المادة 21 من القانون العضوي 16/18 على أنه " يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية عند إخطاره طبقا لأحكام المادة 188 [1] من الدستور ،كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه" ،وعليه فان المشرع الجزائري قد أعطى فرصة لجهات إصدار التشريع

[1]- نص المادة 188 من القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14 ، السنة 53 ص33 .

لتقديم ملاحظاتهم حول التشريع محل الدفع بعدم الدستورية بهدف تسهيل مهمة المجلس الدستوري بخصوص البت في مدى دستورية التشريع محل الدفع.

الفرع الثاني : مرحلة البت في صحة الدفع بعدم الدستورية

لقد ساير المؤسس الدستوري في نص المادة 188 من الدستور نظيره الفرنسي في اعتماد نظام الإحالة من الجهات القضائية العليا ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة على المجلس الدستوري وهو مانصت عليه المادة 1/61 من الدستور الفرنسي حيث وضع المؤسس قناة اتصال إلزامية بين الدعوى الموضوعية المعروضة أمام الجهات القضائية وبين الدعوى الدستورية المتصلة باختصاص المجلس الدستوري تجري خلال هذه المراحل عملية تصفية إجبارية .[21]

وتعتبر مرحلة البت في مدى صحة الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأخيرة وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون العضوي 16/18 على أنه" تكون جلسة المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله ".وعليه فان المشرع الجزائري قد أثر أن تكون جلسات المجلس الدستوري في هذه الحالات علانية لدفع أي شك بخصوص البت في مدى صحة النص التشريعي الا أنه جعل استثناءا قد يكون منصوصا عليه في نظام عمل المجلس الدستوري.

كما أكد المشرع الجزائري على تمكين الأطراف الممثلين من قبل محامييهم من تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم بشكل وجاهي وهو الإجراء الذي يمنح هذه الدعوى شفافية لا يدع أي شك في قراراتها وأحكامها.[3]

وفي الأخير تبلغ قرارات المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا او مجلس الدولة لإعلام الجهات القضائية الدنيا بنتيجة الدفع بعدم الدستورية .[4]

---

[1]- جمال رواب ، مرجع سابق ، ص41 .

[2]- اوكيل محمد الأمين، مرجع سابق ، ص16 .

[3]- نص المادة 2/22 من القانون العضوي 16/18 .

[4]- المادة 24 من نفس القانون العضوي 16/18 .

خاتمة :

إن آلية الدفع بعدم الدستورية هي من أنجع الميكانزمات التي تصان بها الحقوق والحريات في إطار الرقابة على دستورية القوانين ، ولعل المؤسس الدستوري الجزائري قد أيقن بأنه حان الوقت للاعتراف للمواطنين- بعدما كان يعترف للهيئات الدستورية فقط – بحقهم في ولوج المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية الممنوح للمتقاضين عند انتهاك حقوقهم الأساسية، وقد دعم هذا الانجاز بإصدار القانون العضوي رقم 16/18 المحدد لكيفية تطبيق هذه الآلية وهو ما جعل هذا الإجراء واضحا ومدعما بالعديد من الإجراءات التي سمحت للمواطن بممارسة حقه في الدفاع عن حرياته الأساسية التي ضمنها الدستور بشكل سلس وبدون تعقيدات .

إلا أن صدور القانون المحدد لكيفيات وشروط الدفع بعدم الدستورية لم يمنع من تجلى بعض النقائص في هذه الآلية ولعلنا نذكر أبرزها.

-تعقيد عملية التصفية باعتمادها على مرحلتين في حين أننا نجد نظام المحكمة العليا يسمح بلجوء المواطن مباشرة إلى المحكمة دون الانتظار لشهور لمعرفة مدى قبول دفعه من عدمه.

-إمكانية تعطيل مصالح المتقاضين من خلال انتظارهم لمدة طويلة ليتم الرد في الأخير بالسلب عن طريق عدم قبول الدفع في مرحلة التصفية وعدم وصول الطعن إلى المجلس الدستوري أصلا .

-تأكيد علوية المجلس الدستوري وحرمان المتقاضين من اللجوء إليه مباشرة بإقرار نظام التصفية .

-ضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ليتماشى مع الدفع بعدم الدستورية بتوضيح مكانة الدفع في إطار الدفوع المعروفة في القانون الإجرائي مع تحديد المدد بطريقة وواضحة.

قائمة المراجع:

1- أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط6، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،

2-حسن مصطفى البحري ، القضاء الدستوري دراسة مقارنة ،ط1،الإسكندرية ، 2017،

3- يحي الجمل ،القضاء الدستوري في مصر ،دار النهضة العربية ،2008،

4- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2001.

5- أوكيل محمد الامين ،نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون ، العدد8، 2017.

6- محمد بن أعراب ،منال بن شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة سطيف،مارس 2018.

7- رواب جمال ، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ،عدد ديسمبر 2017 .

8- القانون العضوي 16/18المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، ج ر العدد 54 ، السنة 55.

9- Sloan, Cliff & McKean, David; The Great Décision: Jefferson, Adams, Marshall,